

**قرار وزاري رقم (245) لسنة 2024**  
**بشأن سعر الوحدة لبعض السلع الاستهلاكية**

**وزير الاقتصاد ،،،**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك وتعديلاته، ولانحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة،

**قرر :**

**المادة (1)**

**التعريفات**

تطبق ذات التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- سعر الوحدة : سعر السلعة وفقاً لوحدة قياس مفردة بالحجم أو الوزن.
- سعر البيع : السعر النهائي الذي يتم بموجبه بيع السلعة من قبل تاجر التجزئة إلى المستهلك.
- متجر البيع بالتجزئة : المنشأة التجارية سواء الواقعية أو الرقمية المخصصة لبيع السلع والمنتجات مباشرة للمستهلكين النهائيين الذين يشترونها بهدف الاستهلاك أو الاستخدام الشخصي وليس بغرض إعادة بيعها، والتي تزيد مساحة متجرها الواقعي عن 1000 متر مربع.

**المادة (2)**

**الأهداف**

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1- ضمان شفافية أسعار بيع السلع للمستهلك.
- 2- توفير المعلومة الدقيقة للمستهلك بما يساعده على ترشيد الاستهلاك والاختيار.
- 3- ضمان المنافسة العادلة ما بين السلع بالاستناد على سعر الوحدة.

**المادة (3)**

**نطاق التطبيق**

- 1- تُطبق أحكام هذا القرار على السلع التالية :
  - أ. السلع الاستهلاكية الأساسية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 المشار إليه.
  - ب. مواد التنظيف المنزلية.
- 2- تُطبق أحكام هذا القرار على متاجر البيع بالتجزئة، وعلى التاجر الرقمي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 المشار إليه.
- 3- للوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة اتخاذ ما يلي :
  - أ. التعديل في قائمة السلع التي تخضع لهذا القرار بالزيادة أو النقصان.
  - ب. التعديل في مساحة متاجر البيع بالتجزئة التي تخضع لهذا القرار بالزيادة أو النقصان.

#### المادة (4)

##### الالتزام بسعر الوحدة

يجب على متاجر البيع بالتجزئة والتاجر الرقمي أن يعرض سعر الوحدة للسلعة التي ينطبق عليها هذا القرار، وذلك بأن يكون مقترناً بسعر السلعة المعروضة للبيع ومميزاً عنه.

#### المادة (5)

##### ضوابط سعر الوحدة

- 1- يجب على متاجر البيع بالتجزئة والتاجر الرقمي عرض سعر الوحدة بما يتوافق مع الضوابط التالية :
  - أ. أن يكون معروض بشكل بارز وعلى مقربة من سعر البيع.
  - ب. مقروء ولا لبس فيه.
  - ت. أن يكون حجم الخط لسعر الوحدة بنفس حجم الخط لسعر البيع.
  - ث. أن تكون المساحة المخصصة لسعر الوحدة نصف المساحة المخصصة لسعر البيع.
- 2- يجب على متاجر البيع بالتجزئة والتاجر الرقمي أن يستخدم وحدة القياس الأكثر صلة بسعر الوحدة للسلعة المعنية من حيث الحجم أو الوزن، ويكون وفقاً لطبيعة السلعة باستخدام إحدى وحدات القياس التالية :
  - أ. يستخدم الكيلو غرام أو ال (100 جرام)، إذا كانت السلعة تقاس بالوزن.
  - ب. يستخدم اللتر أو ال (100 مل) إذا كانت السلعة تقاس بالحجم.

#### المادة (6)

##### الرقابة على التزام تاجر التجزئة بسعر الوحدة

1. تقوم الوزارة والسلطات المختصة بمراقبة إلتزام متاجر البيع بالتجزئة والتاجر الرقمي بسعر الوحدة على النحو الموضح في هذا القرار.
2. للمستهلك تقديم شكوى بخصوص أي من الأفعال المرتكبة من قبل متاجر البيع بالتجزئة والتاجر الرقمي بما يخالف أحكام هذا القرار، وذلك وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها بشأن شكاوى المستهلكين في قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2023 المشار إليه.

#### المادة (7)

##### المخالفات والجزاءات الإدارية

تُطبق على كل من يُخالف أحكام هذا القرار، الجزاءات الإدارية التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء.

#### المادة (8)

#### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 02 يناير 2025.

عبدالله بن طوق المري  
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/12/09